

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الأول من مارس سنة 2015
1436 هـ .

برئاسة السيد المستشار /
النائب الأول لرئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبدالوهاب عبدالرازق والدكتور حنفى على جبالى
ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف
ورجب عبد الحكيم سليم
وحضور السيد المستشار /
غنيمة
رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع
أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 18 لسنة 37
قضائية " دستورية "

المقامة من :

السيد / محمد سع

- "
- 1- السيد / محمد صلاح الدين محمد أحمد
 - 2- السيد / شامل عبد العزيز

ضد:

- 1- السيد رئيس الجمهوري
- 2- السيد رئيس مجلس ال
- 3- السيد وزير العدالة الانتقالي
- 4- السيد وزير الع
- 5- سيد وزير الداخلي
- 6- السيد رئيس اللجنة العليا للانتخابات

الإجراءات

بتاريخ الخامس من فبراير سنة 2015، أودع المدعي صحيفة الدعوى
الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً في ختامها الحكم بعدم دستورية

رئيس الجمهورية بالقانون رقم 202 2014 في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب؛ لمخالفة المادة الثالثة منه وكل من الجدول المرافق له ومذكرته الإيضاحية، للدستور.
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين بدفاعها، طلبت في ختام كل منهما الحكم؛ أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.
ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحي
- في أن المدعي كان قد أقام ضد المدعي عليهم الدعوى رقم 26447 69 قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، طالباً في ختامها الحكم؛ بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (1) 2015 ، ووقفه بالنسبة للشق الخاص بإجراء الانتخابات بدائرة الدرب الأحمر والسيدة زينب يومي 25 26 أبريل سنة 2015، لحين الفصل في دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 202 2014 في شأن تقسيم (1) 2015 المشار إليه. وإذ دفع المدعي بعدم دستورية القرار بقانون السالف الذكر، وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، فقد

وحيث إن السيد / محمد صلاح الدين محمد أحمد، والسيد / شامل عبد العزيز عبد الله، طلبا بجلسة 2015/2/25 قبول تدخلهما انضمامياً للمدعي في طلباته في الدعوى الدستورية الماثلة.

وحيث أنه يشترط لقبول التدخل الانضمامي طبقاً لما تقضي به المادة (126) من قانون المرافعات - وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة في الا
المصلحة في الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الأصيل أو الذي قبل تدخله في الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم في هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا

في الدعوى الماثلة لم يكن خصماً أصيلاً أو متدخلًا في الدعوى الموضوعية المقامة من المدعي، ولم تثبت لأي منهما - تبعاً لذلك - صفة الخصم التي تسوغ

اعتبارهما من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية؛ فإنه لا تكون لهما مصلحة في الدعوى الراهنة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول تدخلهما.

وحيث إن المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 202 2014 في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب تنص على أن: "تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائتين وسبع وثلاثين دائرة انتخابية تُخصص للانتخاب بالنظام الفردي، كما تُقسم إلى أربع دوائر انتخابية تُخصص للانتخاب بنظام

وتنص المادة الثالثة من القرار بقانون ذاته على أن: "يُحدد نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، ولكل محافظة، طبقاً لـ المرافقة، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين".

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى من وجهين؛ أولهما: انتفاء الصلة بين المسألة المثارة في الدعوى الدستورية الراهنة والطلبات؛ فضلاً عن أن المدعي لم يقدم ما يفيد ترشحه للانتخابات مجلس النواب، مما يكون معه من غير المخاطبين بأحكام القانون المطعون فيه، وثانيهما: أن المدعي أقام دعواه المائلة بطلب الحكم بعدم دستورية القانون المشار إليه برمته، دون أن يبين النص التشريعي المطعون بعدم وريته، ومن ثم يكون نعيه مجهلاً بما يخالف أحكام المادة (30) المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 1979.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية - وتندمج فيها الصفة - وهي شرط لقبولها، مناطها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع شرطين؛ أولهما: أن يقيم بها النص المطعون عليه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما؛ فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك إن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح التي تباشرها هذه المحكمة؛ إنما تنظم المشروعية في أعلى مدارجها، وأن إرساء هذه المشروعية وتثبيت دعائمها وأركانها عملية متواصلة مع اتصال الأيام والسنين؛ لا ينقطع جريانها واستمرارها، ولا يجوز بحال أن تتعثر خطاها، ذلك أن إقامة هذه المشروعية على دعائمها الدستورية، وإن كانت تقع في المقام الأول على عاتق هذه المحكمة وسلطات الدولة كافة، فإنما تُعد مسؤولية كل مواطن، فتلك المشروعية هي صمام أمنه، وهي التي تمهد أمامه الطريق لتحقيق الآمال العظيمة التي يتطلع إليها بما يعود بالنفع على نفسه وأهله وعشيرته، وبما يعود بالنفع والمصلحة والخير على المجتمع المصري بأكمله.

وحيث إن دستور سنة 2014 القائم قد أولى صفة "المواطنة" أهمية نها، بنص أولى مواده، بسيادة القانون، وجعل منهما أساساً للنظام الجمهوري الديمقراطي الذي تقوم عليه الدولة، ونص كذلك في المادة (4) منه على أن السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، كما كفل في المادة (87) منه مشاركة المواطن في الحياة العامة

الاستفتاء، وفي هذا السبيل؛ تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب .

وحيث إنه متى كان ما تقدم؛ وكان المدعي، باعتباره مواطناً، قد ثبتت له صفة الناخب؛ إعمالاً لما نصت عليه المادة (87)

بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه خلت أوراق الدعوى الراهنة مما يستفاد منه أن صفة الناخب

قد زيلته أو أنه قد تجرد منها لأي سبب، فضلاً عن أنه لم يثبت بالأوراق قيام أي مانع يحول بينه وبين مباشرة حقوقه السياسية، وكان قد طعن أمام محكمة

الموضوع على قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم (1) 2015

وقف تنفيذه ثم إلغائه، مستهدفاً وقف إجراء انتخابات مجلس النواب؛ وبصفة خاصة تلك الانتخابات المتعلقة بدائرة الدرب الأحمر والسيدة زينب، وهي من الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، ثم أقام دعواه الدستورية الراهنة

طالباً الحكم بعدم دستورية القر 202 2014 المشار إليه،

لمخالفة المادة الثالثة منه والجدول المرافق، لأحكام المواد (4) (9) (102)

الدستور، استناداً إلى أن ما تضمنه ذلك الجدول من تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، قد حرمه وسائر أقرانه المواطنين بالدائرة المذكورة من الحق في التمثيل المتكافئ للناخبين، وكانت الأحكام التي تنظم الدوائر الانتخابية، والواردة بالجدول" (أولاً) الفردي" المرفق بالقرار بقانون المشار إليه، تمس المركز

القانوني للمدعي، بصفته ناخباً، وتؤثر فيه، باعتبار أن الدائرة الانتخابية تمثل في الذي يحدده القانون لممارسة حقي الترشيح والانتخاب، ومن ثم تتوافر للمدعي المصلحة الشخصية المباشرة في دعواه الماثلة؛ في الطعن 202 2014 المشار إليه، في

مجال انطباقه على الانتخاب بالنظام الفردي، والجدول " (أولاً) " بهذا القرار بقانون، وفيه ينحصر نطاق الدعوى الراهنة؛ لما للقضاء في المسألة الدستورية المتعلقة به من أثر وانعكاس أكيد على طلبات المدعي في دعواه الموضوعية، دون سائر النصوص الأخرى. ومن ناحية أخرى؛ فقد تضمنت صحيفة الدعوى الراهنة النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة، على النحو السالف البيان، وفقاً لما تطلبه نص (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وتبعاً لذلك؛ يكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول هذه الدعوى، بوجهيه، غير قائم على أساس صحيح؛ متعيناً الالتفات عنه.

وحيث إن المدعي ينعي على النص المطعون فيه مخالفته أحكام المواد (4) (9) (102) من الدستور، تأسيساً على أن ذلك النص قد أهدر التكافؤ في عدد أصوات الناخبين الذين يمثلهم النائب الواحد، بين دائرة وأخرى من الدوائر الانتخابية المخصصة لنظام الانتخاب الفردي، مما ترتب عليه حرمان المدعي وسائر أقرانه المواطنين بالدائرة المذكورة من الحق في التمثيل المتكافئ للناخبين، فضلاً عن التمثيل العادل للسكان والمحافظات، وبذلك يكون النص المطعون فيه قد مايز، دون مبرر موضوعي، بين الناخبين بالرغم من تماثل مراكزهم القانونية، بما يُعد إخلالاً بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في حق الانتخاب.

وحيث إن الدولة القانونية - وعلى ما تنص عليه المادة (94) هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها - أياً كانت وظائفها أو غاياتها - بقواعد قانونية تعلق عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، وكان مضمون القاعدة القانونية التي تعتبر إطاراً للدولة القانونية، تسمو عليها وتقيدها، إنما يتحدد من منظور المفاهيم الديمقراطية التي يقوم عليها نظام الحكم على ما تقضي به المواد (1) (4) (5) .

وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في تنظيمه للحقوق التي قررها الدستور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها للوفاء ثر المصالح وزناً ، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض في شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخوماً لها ينبغي التزامها، وفي إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكال جامدة لا يريم

عنها، تفرغ قوالبها في صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التي يباشر الحق في نطاقها، وبما لا يصل إلى إهداره.

وحيث إن التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، وفقاً لنص المادة (9)

تتيحها لمواطنيها مقيدة بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترند في أساسها إلى طبيعة الحق وأهدافه ومتطلباته، ويتحقق بها ومن خلالها التكافؤ في الفرص والمساواة أمام القانون، بما يتولد عن ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تتحدد على ضوءها ضوابط الأحقية والتفضيل بين المتزاحمين في الانتفاع بهذه الفرص، بحيث إذا استقر لأي منهم حقه وفق هذه الشروط، فلا يجوز من بعد أن يميز بينه وبين من يماثله في مركزه القانوني، وإلا

وحيث إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين كافة؛ باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحررياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ - في جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال أعمالها كذلك إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتأيه محققاً للصالح العام. إذ كان ذلك، وكان من المقرر أيضاً أن صور التمييز المجافية للدستور، وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحرريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه دستورياً هو ما يكون تحكيمياً، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يُعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يُعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها.

وحيث إن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه - وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها، وكانت المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 202 2014 إليه، قد أفصحت عن الاعتبارات الموضوعية التي دعت المشرع إلى تمثيل

المحافظات الحدودية بمجلس النواب، تمثيلاً يعكس أهميتها الجغرافية؛ لكونها تُعتبر سياج الأمن القومي وخط الدفاع الأول عن أمن الوطن ومواطنيه، وذلك على سبيل الاستثناء من قاعدة التمثيل المتكافئ للناخبين، فإن هذا الاستثناء، وإن تضمن تمييزاً نسبياً بين مواطني هذه المحافظات وأقرانهم بالمحافظات الأخرى؛ يصلح أساساً موضوعياً يقلل الدوائر الانتخابية بتلك المحافظات من شبهة التمييز التحكيمي، ومن ثم يكون هذا التمييز، وقد شُيد على أساس موضوعي، تمييزاً مبرراً، تنتفي معه مخالفة تقسيم الدوائر الانتخابية بالمحافظات الحدودية لمبدأي

وحيث إن حق الانتخاب، المقرر لكل مواطن وفقاً لما تنص عليه المادة (87) من الدستور، يندرج ضمن الحقوق العامة التي حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم في اختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة، وعلى أساس أن حقي الانتخاب والترشيح على وجه الخصوص - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هما حقان متكاملان، لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما، ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذي يكفل ممارستها ممارسة جدية وفعالة، ومن ثم كان هذان الحقان لازمين لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً، ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها، ولذلك لم يقف نص المادة (87)

في الاستفتاء، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة، عن طريق ممارسته لتلك الحقوق، واجباً وطنياً يتعين القيام به في أكثر المجالات أهمية؛ لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تُعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين، ولئن أجاز الدستور للمشرع، بنص تلك المادة ذاتها، تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليها، فإنه يتعين عليه أن يراعي في القواعد التي يتولى وضعها تنظيمياً لتلك الحقوق، ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، وألا تنطوي على التمييز المحظور دستورياً، أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلته الدولة لجميع المواطنين ممن تتماثل مراكزهم القانونية، وبوجه عام ألا يتعارض التنظيم التشريعي لتلك الحقوق مع أي نص في الدستور؛ بحيث يأتي التنظيم مطابقاً للدستور في عموم قواعده وأحكامه؛ وعلى النحو الذي يضمن للناخبين ألا يكون حقهم في الانتخاب مثقلاً بقيود يفقدون معها أصواتهم من خلال تشويهها، أو إبدالها، أو التأثير في تكافؤها وزناً، وتعادلها أثراً.

وحيث إن نص المادة (102)

أساسية، أوجب على المشرع التزامها عند تقسيمه الدوائر الانتخابية؛ وهي مراعاة التمثيل العادل للسكان والمحافظات، بحيث لا تُستبعد عند تحديد تلك الدوائر أية محافظة من المحافظات، أو الكتل السكانية التي تتوافر لها الشروط والمعايير التي

سنها المشرع والضوابط التي وضعها الدستور، أو ينتقص حقها وجه من الوجوه، هذا فضلاً عن وجوب التقيد في كل ذلك بتحقيق التمثيل المتكافئ للناخبين، بما يستتبعه من عدم إهدار المساواة وتكافؤ الفرص في الثقل النسبي لأصوات الناخبين ولعدد السكان . ولا يعني ذلك - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون التساوي بين أعداد من يمثلهم النائب في كل دائرة تساويًا حسابياً مطلقاً، لاستحالة تحقق ذلك عملياً، وإنما يكفي لتحقيق تلك الضوابط أن تكون الفروق بين هذه الأعداد وبين المتوسط العام لأعداد من يمثلهم النائب على

وحيث متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب بمجلس النواب هو 168 ألف تقريباً، والذي يمثل حاصل قسمة عدد سكان الجمهورية ومقداره 86,813,723 مضافاً إليه عدد الناخبين بها ومقداره 54,754,036 في تاريخ 202 2014 المشار إليه - مقسوماً على اثنين - قسمته على ع المقاعد المخصصة للنظام الفردي وهو 420 - - رئيس الجمهورية يتبين العديد منها، يراع التمثيل لتتمثيل للناخبين يلي:

- 1- محافظة القاهرة: دائرة حلوان؛ يمثل فيها النائب 220043 للمتوسط العام المشار إليه - في حين أن دائرة الجمالية يمثل فيها النائب 78175 مواطناً، ودائرة المقطم يمثل فيها النائب 111360 .
- 2- محافظة القليوبية: دائرة طوخ؛ يمثل فيها النائب 228226 مواطناً، في حين أن دائرة مدينة قليوب يمثل فيها النائب 130008 .
- 3- محافظة الشرقية: دائرة كفر صقر؛ يمثل فيها النائب 214599 حين أن دائرة مشتول السوق يمثل فيها النائب 149154 .
- 4- قة دمياط: دائرة فارسكور؛ يمثل فيها النائب 205991 حين أن دائرة الزرقا يمثل فيها النائب 124291 .
- 5- محافظة كفر الشيخ: دائرة الحامول؛ يمثل فيها النائب 234493 حين أن دائرة بيلا يمثل فيها النائب 104256 .
- 6- محافظة الغربية: دائرة بسيون؛ يمثل فيها النائب 235970 حين أن دائرة قطور يمثل فيها النائب 135924 .
- 7- محافظة المنوفية: دائرة بركة السبع؛ يمثل فيها النائب 230341 في حين أن دائرة الشهداء يمثل فيها النائب 121943 .

- 8- محافظة البحيرة: دائرة كوم حمادة؛ يمثل فيها النائب 240152
حين أن دائرة مدينة كفر الدوار يمثل فيها النائب 131093
وكذلك دائرة مدينة دمنهور يمثل فيها النائب 130997 .
- 9- محافظة الفيوم: دائرة يوسف الصديق؛ يمثل فيها النائب 255941
في حين أن دائرة ابشوا يمثل فيها الـ 141491 .
- 10- محافظة بني سويف: دائرة اهناسيا؛ يمثل فيها النائب 268253
في حين أن دائرة بني سويف يمثل فيها النائب 141700 .
- 11- محافظة المنيا: دائرة المنيا؛ يمثل فيها النائب 249040
حين أن دائرة مدينة المنيا يمثل فيها النائب 118821 .
- 12- محافظة أسيوط: دائرة الفتح؛ يمثل فيها النائب 225697
حين أن دائرة صدفا يمثل فيها النائب 103617
تيج يمثل فيها النائب 111893 .
- 13- محافظة سوهاج: دائرة مدينة سوهاج؛ يمثل فيها النائب 199127
مواطناً، في حين أن دائرة دار السلام يمثل فيها النائب 143556
.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المواطنون، ومن بينهم أولئك الذين تتوافر فيهم شروط مباشرتهم حق الانتخاب، وإن تباينت الدوائر الانتخابية التي تضمهم، يتكافؤون من زاوية تمثيل النواب لهم؛ مما يتعين معه ردهم إلى ق
عدم التمييز بينهم من حيث الثقل النسبي لهم، بلوغاً في خاتمتها إلى التمثيل الحقيقي المعبر عن مبدأ سيادة الشعب كمصدر للسلطات؛ إعمالاً لنص المادة (4) من الدستور، وإسهاماً فاعلاً في حركة الحياة السياسية، وما ذلك إلا توكيداً لحقيقة
، بقدر ما هو حق للمواطن على مجتمعه، فإنه - وبذات القدر -
واجب عليه؛ باعتباره أداة هذا المجتمع إلى تحقيق آماله عن طريق كفالة حرية مواطنيه في التعبير عن خياراتهم، ومن أبلغ صور هذه الحرية؛ حقهم في المجالس النيابية. ومن أجل ذلك؛ يجب أن يضمن التنظيم التشريعي للدوائر الانتخابية أن يكون لصوت الناخب في دائرة معينة الوزن النسبي ذاته الذي يكون لصوت غيره من الناخبين في الدوائر الانتخابية الأخرى وبمراعاة عدد السكان، بما مؤداه تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين في مباشرتهم حق الانتخاب، ويترتب على ذلك أن مصادرة أو إهدار أو إضعاف هذا الوزن النسبي لهم في دائرة انتخابية معينة، بالمقارنة بأقرانهم في دائرة أخرى؛ يكون مخالفاً لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة حق الانتخاب.

لما كان ما تقدم؛ وكان النص المطعون فيه لم يلتزم قاعدتي التمثيل العادل تمثيل المتكافئ للناخبين، حيث تضمن في الجدول المرفق الخاص بالنظام الفردي للانتخاب، تمييزاً بينهم؛ يتمثل في تفاوت الوزن النسبي للمواطنين باختلاف الدوائر الانتخابية - على النحو السالف البيان - ودون أي مبرر موضوعي

لهذا التمييز، متحيفاً بذلك حق الانتخاب، ومنتكباً الهدف الذي تغياه الدستور من تقريره، ومنتهاكاً كل من مبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة هذا الحق، ومخلاً - تبعاً لذلك - بمبدأ سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطات، ومن ثم يكون هذا النص مخالفاً لأحكام المواد (4) (9) (53) (87) (102) بما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 202 2014 في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، في مجال انطباقه على الانتخاب بالنظام الفردي، والجدول " (أولاً) " فق به، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنية مقابل أتعاب

النائب الأول لرئيس المحكمة

أمين السر